

أوصت بالحج عنها من ذهبها/الإثنين (5-11-1202م) فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

الصين تقول امرأة ماتت ولم تحج عندها بعض الذهب اوسط ان يحج لها من ان يحج عنها من ذهبها الورثة يسألون هل يجوز ان تنفذ الوصية ولا تكون على متوفية اثم ان كانت تكلفة الحج اكثر من قيمة الذهب - [00:00:01](#)

وعايز توضيب شوية لكن لعل يزهر من خلال الجواب من مات وعليه حج واجب او من ماتت وعليه حج واجب بقي الحج في ذمته او في ذمته وجب الحج عنه من ما له. اوصى به امر الموسي في الصحيح - [00:00:22](#)

لحديث عبدالله بن بريدة عن ابيه يقال بينما انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت اسمعوا اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرک وردھا عليك الميراث - [00:00:41](#)

شفت الجمال وجب اجرک وردھا عليك انت اديتي لها جارية جفت هدية في حياتك. طب هي ماتت؟ اصبحت الجارية ميراث. فرجعت لك ميراث وجب اجرک وردھا عليك الميراث قالت يا رسول الله - [00:01:03](#)

انه كان عليها صوم شهر افصومه عنها؟ فقال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها؟ فقال حجي عنها حديث ابن عباس ان امرأة من جهينة جاهل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:22](#)

قالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افحج عنها؟ قال نعم حجي عنها. ارايت لو كان على امك دين اكننت قاضيته؟ اقض الله. فالله احق وبالوفاء. وهذا الحديث وان كان في الحج المنذور نذرا الا انه يدل على حج الفريضة من باب اولى. لان وجوب حج - [00:01:40](#)

الفريضة اعظم من وجوب الحج بالنذر. والنبي صلى الله عليه وسلم شبه ذلك بدين الادمي والدين لا يسقط بالموت فوجب ان يتساويا في الحب لكن اذا لم يفي الذهب بالحج - [00:02:04](#)

قيمة الذهب لم تفي لم تكفي لنفقات الحج نستكمل الباقي مما تركته من اموال اخرى قبل قسمتها بين الورثة. لان هذا دين والتينة لا تقسم الا بعد قضاء الديون وانفاذ - [00:02:22](#)

الوصايا ان لم يكن لها مال ما فيش منها غير الذهاب دول انت مر عليها احد بالباقي فنرجو ان يكون قد وجب اجره على الله عز وجل وان لم يتبرأ أحد سقطت عنها الفريضة لعدم القدرة لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:02:40](#)